

## فتح القدير

26 - { ومن الليل فاسجد له } أي صل المغرب والعشاء وقيل المراد الصلاة في بعضه من غير تعيين ومن للتبعيض على كل تقدير { وسبحه ليلا طويلا } أي نزهه عما لا يليق به فيكون المراد الذكر بالتسبيح سواء كان في الصلاة أو في غيرها وقيل المراد التطوع في الليل قال ابن زيد وغيره : إن هذه الآية منسوخة بالصلوات الخمس وقيل الأمر للندب وقيل هو مخصوص بالنبي A